

تعزيز أوجه التآزر بين جمعية الصحة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

١- تتشرف المديرية العامة بأن تحيل إلى جمعية الصحة العالمية السبعين التقرير المقدم من رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (انظر الملحق).

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٢- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

الملحق

تقرير من رئيس مؤتمر الأطراف

معلومات عامة

١- اعتمدت جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون المقرر الإجمالي جص ٦٩٤ (١٣) (٢٠١٦) بشأن تعزيز أوجه التآزر بين جمعية الصحة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية). وتدعو جمعية الصحة، في المقرر الإجمالي المذكور، مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية إلى النظر في تقديم تقرير إلى جمعية الصحة لإحاطتها علماً بشأن نتائج المؤتمر.

٢- وبناءً على المقرر الإجمالي لجمعية الصحة، اعتمدت الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف القرار FCTC/COP7(18)، بشأن تعزيز التآزر بين مؤتمر الأطراف وجمعية الصحة، والذي يطلب فيه مؤتمر الأطراف من رئيسه أن يقدم تقريراً عن نتائج الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف إلى جمعية الصحة العالمية السبعين. ويدعو قرار المؤتمر أيضاً جمعية الصحة العالمية أن تطلب من المدير العام للمنظمة الاستمرار في تقديم تقارير منظمة لإحاطة مؤتمر الأطراف علماً بقرارات جمعية الصحة العالمية ومقرراتها الإجرائية ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

٣- ويعرض هذا التقرير لمحة عامة عن أهم النتائج والقرارات التي اعتمدها الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف لإحاطة جمعية الصحة علماً بها.

٤- وقد انعقدت الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في دلهي، الهند، في الفترة من ٧ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتولت تنظيم المؤتمر أمانة الاتفاقية وتفضلت باستضافته حكومة الهند. وحضر المؤتمر أكثر من ١١٠٠ مشارك، من بينهم ممثلون عن ١٣٤ دولة طرفاً في الاتفاقية، ومراقبون من خمس دول غير أطراف، بالإضافة إلى أربع منظمات حكومية دولية و١٣ منظمة غير حكومية. وترأس وفد المنظمة إلى الدورة السابعة للمؤتمر نائب المدير العام، وضمّ الوفد المدير الإقليمي لجنوب شرق آسيا وموظفين من المستويات الثلاثة للمنظمة. وأدلى فخامة السيد مايتريبالا سيريسينا، رئيس جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية، كلمة بصفته متحدثاً مدعواً أمام الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، أكد فيها على أهمية الجهاز الرئاسي لاتفاقية المنظمة الإطارية.

٥- واعتمد المؤتمر ٣١ قراراً، يُمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني لأمانة الاتفاقية: ١٠ قرارات بشأن صكوك المعاهدة والمسائل التقنية، و ٤ قرارات بشأن تقديم التقارير والمساعدة على التنفيذ والتعاون الدولي، و ١١ قراراً بشأن مسائل متعلقة بالميزانية ومسائل مؤسسية، و ٥ قرارات بشأن إجراءات مؤتمر الأطراف، فضلاً عن اعتماد إعلان دلهي.

صكوك المعاهدة والمسائل التقنية (١٠ قرارات)

٦- ناقش مؤتمر الأطراف للمرة الأولى قضايا متعلقة بنوع الجنس كبنء مخصص على جدول الأعمال، وأسفر ذلك عن القرار FCTC/COP7(12) بشأن التعامل مع المخاطر المتعلقة بنوع الجنس عند وضع استراتيجيات مكافحة التبغ. وقد ساهمت منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في إعداد وثيقة المؤتمر الخاصة بنوع الجنس،^١ ودعا المؤتمر المنظمة، من خلال أمانة الاتفاقية، إلى إعداد وتقديم ورقة إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف عن البيئات والخبرات وخيارات السياسة الممكنة على مستوى البلدان.

٧- وقد أحاط مؤتمر الأطراف علماً بعمل أمانة الاتفاقية بشأن تعزيز نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الذي اعتمده الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٢. وقرر المؤتمر تكثيف عمل فريق الخبراء المعني بالبروتوكول المذكور، وكلف أمانة الاتفاقية بتنظيم اجتماع تحضيرى لإعداد جدول أعمال الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول واتخاذ الترتيبات اللازمة بهذا الشأن. وحث مؤتمر الأطراف كذلك الأطراف على عدم النظر في أي مقترح أو مساعدة من جانب دوائر صناعة التبغ بشأن اقتفاء أثر المنتجات وتحديد منشئها.

٨- واعتمد مؤتمر الأطراف، في القرار FCTC/COP7(14)، مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية (تنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ)، وقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بذلك.

٩- وأنشأ مؤتمر الأطراف فريقى عمل جديدين بين الدورات: (١) فريق للخبراء معني بأنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، ومن المتوقع أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في محاربة الإعلان عبر الحدود والإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في وسائل الإعلام الترفيحية؛ (٢) فريق عامل معني باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية من خلال التنسيق والتعاون، وكلف بصياغة إطار استراتيجى متوسط الأجل لتوجيه عملية إعداد خطط العمل والميزانيات الثنائية ودعم التنفيذ، ومن ثم دمج الجهود الحالية الرامية إلى مساعدة الأطراف في ما تقوم به من أعمال تنفيذية.

١٠- وواصل المؤتمر دعم العمل المبذول في تنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية بشأن حماية سياسات الصحة العمومية الخاصة بمكافحة التبغ من تدخلات دوائر صناعة التبغ (القرار FCTC/COP7(8))، وطلب من أمانة الاتفاقية، بين جملة أمور أخرى، إنشاء مركز معرفة للمادة ٥-٣، ومواصلة الترويج لاستخدام سياسة نموذجية للوكالات في منظومة الأمم المتحدة بشأن منع التدخلات من جانب دوائر صناعة التبغ.

١١- وكلف القرار FCTC/COP7(9) بشأن نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً ونظم إيصال مواد غير النيكوتين، أمانة الاتفاقية بدعوة الأطراف لمراقبة القضايا المستجدة بشأن استخدام تلك النظم وتنظيمها، وتقديم تقرير بذلك، وكلفها أيضاً بدعوة المنظمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية والعلمية عند الطلب.

١٢- وتناول القرار FCTC/COP7(10) بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية) وطلب من أمانة الاتفاقية تعزيز التعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة والشركاء من أجل دعم الأطراف في الاتفاقية.

١ انظر الرابط: http://www.who.int/fctc/cop/cop7/FCTC_COP_7_14_AR.pdf?ua=1.

٢ انظر المقرر الإجرائى FCTC/COP7(6): http://www.who.int/fctc/cop/cop7/FCTC_COP7_6_AR.pdf?ua=1.

١٣- ورحب القرار FCTC/COP7(11) بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بتنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية بشأن "المسؤولية"، وطلب من أمانة الاتفاقية توفير مجموعة أدوات للأطراف، وإنشاء قاعدة بيانات للخبراء والمؤسسات التي يمكن أن تقدم المساعدة للأطراف، واستكشاف الخيارات الممكنة لتعبئة الموارد وآليات تقديم المساعدة للأطراف في الاتفاقية.

١٤- واستعرض مؤتمر الأطراف تقرير^١ فريق الخبراء الذي شكّله الدورة السادسة للمؤتمر بشأن تقييم أثر الاتفاقية الإطارية. وخلص الفريق المستقل إلى أن السنوات العشر التي مرت على دخول الاتفاقية حيز النفاذ قد شهدت بعض التطورات البارزة في مجال مكافحة التبغ على الصعيد العالمي. ولا شك في أن الاتفاقية الإطارية قد لعبت دوراً حاسماً كعامل محفز موثوق ومتفق عليه وكإطار للعمل. وتبين البيانات والبراهين المستقاة من عدد من المصادر أن الاتفاقية ساهمت بقوة في إعداد سياسات مكافحة التبغ، وتنفيذها، وتعزيز الاستراتيجيات القائمة، والمساهمة في جعل التدخين عادة غير مألوفة. وعلاوة على ذلك، فإن الأطراف التي حققت مستويات تنفيذ عالية لأحكام الاتفاقية الإطارية قد شهدت بوجه عام انخفاضاً أكبر في معدل انتشار التدخين لديها، على أن هناك عقبات رئيسية لاتزال تحول دون تحقيق الأثر الكامل للاتفاقية، مثل التدخلات الشرسة من جانب دوائر صناعة التبغ، وغياب التنسيق والإجراءات بين القطاعات المتعددة، وعدم كفاية الدعم المالي إلى البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل، والافتقار إلى سبل العيش البديلة المستدامة، وعدم إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة.

تقديم التقارير والمساعدة على التنفيذ والتعاون الدولي (٤ قرارات)

١٥- استعرض مؤتمر الأطراف تقرير فريق الخبراء بشأن ترتيبات تقديم التقارير، بما في ذلك المقترح الخاص بإنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الإطارية. وفي حين أكد جميع الأطراف على أهمية تحديد الثغرات في التنفيذ وفي التصدي للتحديات، فقد ظلت آراؤها منقسمة حول المقترح الخاص بذلك. وقد كلف المؤتمر الفريق العامل المشكّل حديثاً المعني بالتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية من خلال التنسيق والتعاون باستعراض توصيات فريق الخبراء المعني بترتيبات تقديم التقارير واختصاصاته المقترحة.

١٦- واستعرض مؤتمر الأطراف التقدم المحرز عالمياً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية^٢ استناداً إلى ١٣٣ تقريراً وردت في دورة تقديم التقارير لعام ٢٠١٦ (أي، ٧٤٪ من إجمالي التقارير التي كان مقرراً تقديمها وعددها ١٨٠ تقريراً). وبين جميع الأطراف في الاتفاقية، أشارت التقديرات إلى أن متوسط معدل التدخين بين البالغين (في الفئة العمرية من ١٥ سنة فأكثر) لعام ٢٠١٤ بلغ ٢٠,٥٪ (٣٤,٦٪ من الذكور؛ ٦,٢٪ من الإناث). وهو ما يعدّ انخفاضاً طفيفاً منذ عام ٢٠١٢، حيث بلغ معدل الانتشار في تلك الفئة العمرية آنذاك ٢١,١٪ (٣٥,٦٪ من الذكور؛ ٦,٦٪ من الإناث). وأفاد عدد متزايد من الأطراف بإحراز تقدم في سنّ تشريعات لمكافحة التبغ أو تعديلها إن وجدت. ويتواصل تحديد الاتجاه التصاعدي في تعزيز المتطلبات المحددة بإطار زمني^٤ مع

١ انظر الوثيقة FCTC/COP/7/6 لمزيد من التفاصيل:

http://www.who.int/fctc/cop/cop7/FCTC_COP_7_6_AR.pdf?ua=1.

٢ انظر الوثيقة FCTC/COP/7/4 لمزيد من التفاصيل:

http://www.who.int/fctc/cop/cop7/FCTC_COP_7_4_AR.pdf?ua=1.

٣ تقديرات المنظمة بشأن الأطراف في اتفاقية المنظمة حصراً. المصدر: التقرير العالمي للمنظمة بشأن الاتجاهات المتعلقة بانتشار تدخين التبغ في عام ٢٠١٥.

٤ المادة ٨ (الحماية من التعرض لدخان التبغ) والمادة ١١ (تغليف وتوسيم منتجات التبغ) والمادة ١٣ (الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته).

تقدّم الأطراف نحو: التغليف البسيط أو التحذيرات المصورة الكبيرة؛ وحظر عرض منتجات التبغ في نقاط البيع؛ وتوسيع نطاق التشريعات الرامية إلى إيجاد بيئة خالية من الدخان ليشمل الأماكن الخارجية، بالإضافة إلى الأماكن الداخلية. ويمكن أيضاً ملاحظة مزيد من التقدم في تنفيذ التدابير بموجب المواد ٦ (التدابير السعرية والضريبية) و ١٥ (الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)، و ١٧ (أنشطة كسب الرزق البديلة ذات الجدوى الاقتصادية) و ١٩ (المسؤولية). ويظل نقص الموارد البشرية والمالية هو أكثر أوجه القصور التي يتكرر ذكرها، في حين أن دوائر صناعة التبغ لاتزال العقبة الأكثر أهمية في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

١٧- ويدعو القرار FCTC/COP7(26) بشأن التعاون الدولي من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، بما في ذلك المسائل الخاصة بحقوق الإنسان، أمانة الاتفاقية إلى التعاون مع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها القائمة التي تتعاطي مع المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بهدف حماية مصالح الصحة العمومية من سيطرة المصالح التجارية وسائر المصالح الخاصة لدوائر صناعة التبغ.

١٨- وتتناول القرار FCTC/COP7(27) مساهمة مؤتمر الأطراف في تحقيق الغاية العالمية للأمراض غير السارية الخاصة بالحد من استعمال التبغ؛ وسيظل هذا الموضوع مطروحاً على جدول أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف حتى الدورة الثانية عشرة في عام ٢٠٢٦، ما يعكس التزاماً قوياً في هذا الشأن من جانب المؤتمر. وأحاط المؤتمر علماً بعمل أمانة الاتفاقية كعضو مستقل في كل من فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، وآلية التنسيق العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها. وتم أيضاً اقتراح إطار للتعاون الدولي بموجب الاتفاقية ضمن هذا البند من بنود جدول الأعمال.

١٩- ويدعو القرار FCTC/COP7(21) بشأن قضايا التجارة والاستثمار، ومنها الاتفاقات والتحديات القانونية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية المنظمة الإطارية، الأطراف إلى زيادة التنسيق والتعاون بين إدارات الصحة والتجارة والاستثمار، ويطلب من أمانة الاتفاقية تجميع الممارسات المتبعة في حماية تدابير الصحة العمومية، والتطورات والقرارات الأخيرة ذات الصلة، وتدابير مكافحة التبغ التي تستهدفها دوائر صناعة التبغ في أحيان كثيرة، وتوثيق تلك الممارسات وإحاطة الأطراف بها.

مسائل متعلقة بالميزانية ومساءلة مؤسسية (١١ قراراً)

٢٠- انتُخب بموجب القرار FCTC/COP7(30) السيد شاندر كيشور ميشرا (الهند) رئيساً للمؤتمر، والدكتورة رينا روا (بنما) والسيد سيدريك أليبيندافا (جزر سليمان) والدكتور فاينيو كودزو كوماكو (توغو) والدكتور جواد اللواتي (عمان) والسيد كاري باسو (فنلندا) نواباً خمسة للرئيس، ليشكلوا مجتمعين قوام هيئة مكتب المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، انتُخب منسقون إقليميون (من أنغولا وجورجيا والأردن ونيوزيلندا وميانمار وأوروغواي) من أقاليم المنظمة الستة كمراقبين للمكتب.

٢١- واعتمد مؤتمر الأطراف خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩ في القرار FCTC/COP7(24). ولا ينطوي المبلغ الإجمالي للميزانية المعتمدة من الاشتراكات المقدرة الطوعية للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩ على أي زيادة تُذكر، ما يمثل نمواً اسمياً صفرياً، مقارنة بالميزانية المعتمدة للفترتين الماليتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧، بدلاً من أن يتضمن الاقتراح المبدئي بزيادة الميزانية. واعتمد المؤتمر أيضاً القرار FCTC/COP7(23) بشأن سداد الاشتراكات المقدرة الطوعية ووضع التدابير للحد من المتأخرات لدى الأطراف. وقرر المؤتمر تسمية اشتراكات الأطراف مستقبلاً بالاشتراكات المقدرة. وأرسى القرار أيضاً إجراءات للحد من المتأخرات لدى الأطراف وطلب من أمانة الاتفاقية دعوة منظمة الصحة العالمية ومراقبي المنظمات الحكومية الدولية لدى المؤتمر للمساعدة في تحصيل الاشتراكات المقدرة.

٢٢- واستعرض المؤتمر الجهود المبذولة من جانب أمانة الاتفاقية في جمع الأموال والعمل التعاوني، وأقرها بموجب القرار (FCTC/COP7(25)، وطلب من أمانة الاتفاقية بحث إمكانية إجراء حوار بشأن التمويل وعقده، إن أمكن، فور انتهاء الحوار الخاص بالتمويل في المنظمة، لتسهيل جمع الأموال من خارج الميزانية لصالح خطة العمل والميزانية اللتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف. كما طلب المؤتمر من أمانة الاتفاقية استعراض استراتيجية جمع الأموال وفقاً لإطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

٢٣- وفيما يتعلق بالبند الخاص بتحقيق أقصى قدر من الشفافية بين وفود الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني خلال دورات مؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية التابعة له، وافق مؤتمر الأطراف على ترحيل هذا البند إلى جدول أعمال الدورة الثامنة لمزيد من المناقشة، إذ لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول المقترحات المقدمة في وثيقة المعلومات الأساسية. وأحاط المؤتمر علماً مع التقدير بأن عدداً قليلاً من وفود الأطراف قد استكملت طواعية نماذج إقرار تضارب المصالح وأفادت بعدم وجود أي تفاعلات لها مع دوائر صناعة التبغ.

٢٤- وطلب مؤتمر الأطراف، في إطار استعراضه لاعتماد المنظمات الحكومية الدولية بصفة مراقب لديه، من أمانة الاتفاقية دراسة ما إذا كانت المنظمات الحكومية الدولية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف، قد حصلت على موافقة أجهزتها الرئاسية قبل تقديم طلباتها، وما إذا كانت تتخذ إجراءات ذات الصلة في سبيل دعم تنفيذ المعاهدة من جانب الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، فمن المنتظر أن تبلغ المنظمات الحكومية الدولية عن أي تضارب في المصالح، سواء كان غير محسوم أم فعلياً أم متصوراً، مع دوائر صناعة التبغ، أو انخراطها بشكل مباشر أو غير مباشر معها، ما قد يؤدي إلى تدخل محتمل من دوائر صناعة التبغ في عمليات رسم السياسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٢٥- وطلب المؤتمر في القرار (FCTC/COP7(19) من أمانة الاتفاقية الشروع في مناقشات مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة بهدف النظر في طلب الحصول على صفة مراقب في أجهزتها الرئاسية.

٢٦- واعتمدت الأطراف في الاتفاقية العناصر الرئيسية بشأن الترتيبات المستقبلية للاستضافة بين أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية على النحو الوارد في الوثيقة (FCTC/COP7/34)،^١ وكلفت هيئة المكتب بالإشراف على عملية إعداد مسودة شروط الاستضافة ووضع اللمسات الأخيرة عليها، وتوجيه تلك العملية، كما ورد في القرار (FCTC/COP7(20).

إعلان دلهي

٢٧- اعتمد مؤتمر الأطراف إعلان دلهي (القرار (FCTC/COP7(29)، الذي يدعو الأطراف إلى بذل المزيد من الجهود لمنع تدخل دوائر صناعة التبغ على كافة الأصعدة. ويدعو الإعلان الأطراف أيضاً إلى السعي الحثيث إلى تحقيق الغاية ٣-أ من أهداف التنمية المستدامة، ويطلب من أمانة الاتفاقية أن تأخذ زمام المبادرة في تنسيق الدعم المقدم إلى الأطراف تحقيقاً لذلك، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية، وبذل كل الجهود الممكنة لتعزيز الأهداف الأخرى ذات الصلة. كما يدعو الأطراف إلى الانخراط في التعاون الدولي لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية الإطارية، وتعزيز أشكال جديدة ومبتكرة للتعاون، بما في ذلك تعاون بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

١ انظر الوثيقة: http://www.who.int/fctc/cop/cop7/FCTC_COP_7_34_AR.pdf?ua.

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

٢٨- قرر المؤتمر انعقاد دورته الثامنة في مقر الأمانة في جنيف. وقد حددت هيئة المكتب، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية، تاريخ انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ١ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، على أن تُعقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، حال دخول البروتوكول حيز النفاذ في الموعد المحدد.

= = =